Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والثانية من الفاعل تقليلا للفصل .

ويظهر - كما قيل - أن تعدد الحال مع تعدد صاحبها ، ليس فى الحقيقة من باب تعدد الحال ؛ لأن كل حال راجع إلى صاحبه[1] . وكلامه فى (الأوضح) فى باب المبتدأ يشهد لهذا .[2]

وبتقدير التعدد : فما جعله واجبا ، جعله الرضى جائزا على ضعف[3] .

وبينهما بون بعيد .

ولا يجوز فى المثال كون الثانية مقيدة للأولى ؛ لتنافيهما . فالتداخل مستحيل .

واعلم[4] : أن تعدد الحال مع اتحاد صاحبها ، قال به الأخفش وابن جنّى[5] ، وتبعهما ابن مالك قياسا على الخبر والنعت[6] .

وذهب الفارسى[7] : إلى المنع - وتبعه ابن عُصفور[8] وجماعة - قياسا على الظرف[9] .

---

(١) بقية النسخ عدا هـ : صاحبها

(٢) حيث يكون لكل خبر مبتدؤه . انظر : الأوضح : ١/١٦١ ، ١٦٢

(٣) انظر : الرضى : ١/٢٠٠ ، والأشمونى والصبان : ٢/١٨٤

(٤) من (واعلم) إلى (الظرف) ساقط من د ر ز هـ . وليس فى ك فى هذا الموضع ، وإنما ذكر فى نهاية مبحث الحال الموطئة . وذكره هنا أنسب بمبحث الحال المتعددة .

(٥) ابن جنى : هو أبو الفتح عثمان بن جنى . توفى سنة ٣٩ . البغية : ٢/

(٦) انظر : التسهيل : ١١١

(٧) الفارسى : هو أبو على الحسن بن أحمد بن عبد الغفار . توفى سنة ٣٧٧ هـ . البغية : ١/٤٩٦

(٨) ابن عصفور : هو أبو الحسن على بن مؤمن بن محمد ، الإشبيلى توفى سنة ٦٦٣ هـ . البغية : ٢/٢١٠

(٩) انظر مذهب الفارسى ومتابعيه ، أيضا ، فى آخر ص ٥٤ بترقيم الأصل .